الشريك اما العين واما الدين فالعين يشارك فيها الحصول
الشريك في كل مثقال ذرة منها ومن ذلك مسئلة دعواهما
شراء عين معا فاقر لاحدهما كما مر والدين اما ان يكون على من
يملكه الشريكان او الشركا او على غيره فان كان على من يملكونه وذلك
المكاتب فكذلك ايضا لان كونه مملوكا يقتضي كونه محجورا عليه
بحق كل مالك فلم يملك الايثار وهذه دقيقة لم ار من نبه عليها
وانما فرق شيخنا في المختصر بامتناع كتابة بعض الرقيق ابتدا
وما فرق به انسب فتامله وان كان على غيره فاما ان يكون لمتحد
ابتدا ثم ورث عنه او لمتعدد فان كان لمتحد ابتدا ثم ورث
عنه فما قبضه كل وارث يشاركه غيره لان الميت وان زال ملكه بالموت
غير انه منزل منزلة المالك لذلك الدين فمن ثم تقضى منه ديونه
عليه وان حدث بعد موته بحو تردى في بئر حفرها عدوانا فنزل
ورثته منزلة الواحد وان تعدد والا فهم بزوائده والمتعدد ابتدا
كالمسئلة المبحوث عنها بلا اوداما وليس المتعدد دونه ورثته
كان كان لزيد على عمرو عشرة فاحال بكر بخمسة وخالد بخمسة فكل
من قبض حصته لا يشاركه الاخر على الصحيح وهذا التقسيم لم ار
من نبه عليه مع انه مستفاد منه الفرق بين تلك المسائل المشتبهة
والله اعلم

باب الوكالة

مسئلة شخص وكل
في بيع امته شخصا ثم وكل اخر في تزويجها ووقع العقدان معا فما
الذي يصح منهما ابتدا في المسئلة للشيخ زكريا في فتاويه احتمالا
من غير ترجيح ما الراجح منهما وحاصل كلامه يحتمل صحة البيع
فقط لقوته ويحتمل بطلانهما لاحتمال ابهما المقتضي والمانع من
حيث انهما ان كلا منهما يحصل به فسخ الوكالة في الاخر بينوا الينا
ذلك اثابكم الله وان كان ثم نقل فيه بينوا به جزيتم خيرا اجاب
نفع الله به ورضي عنه قال شيخنا في المختصر يتردد النظر فيما لو وكل
شخصا

شخصا في تزويج امته واخر في بيعها فعقدا معا فيحتمل ان يقال في
محل التردد ان وكلهما معا في ذلك والا كان المتاخر منهما مقتضيا العزل
الاول اخذا مما تقرر ان مريد البيع لا يزوج اي ولا يوكل في التزويج ويحتمل
ان التوكيل في البيع ليس كفعله فلا يحاسن توكيله في التزويج حيث
لا يبيع ولا يحتمل التوكيل في البيع بعد على تزويجه بعد توكيله في
البيع ويفرض وقوعهما معا وتسليم ان احدهما بعد الاخر ليس عزلا
فهل يبطلان لاحتمال المقتضي والمانع لان صحيح كل عقد منهما
يقتضي فسخ الوكالة في الاخر ويصح البيع فقط لانه اقوى لازالته
الملك او النكاح فقط استصحابا للاصل دوام الملك او يصحان لان
التعارض بينهما لا يتحقق الا ان ترتبا كل محتمل لكن بطلانهما هو
المتبادر اهـ لفظه وكلامه كشيخه في فتاويه كلام من لم يظفر
بنقل في المسئلة مع انها في فتاوى القاضي الحسين بن محمد
ولفظها سؤالا وجوابا **مسئلة** وكله وكيلا بتزويج امته واخر
ببيعها فوقعا معا قال يصح البيع دون النكاح لان النكاح لا
يمنع البيع ويمنعه البيع لان البيع اقوى لشموله على الرقبة والمنفعة
جميعا اهـ لفظه وبذلك جزم المزجد في عبابه ولفظه ولو وكل
رجلا ببيع امة واخر بتزويجها فعقدا معا دفعة صح البيع فقط اهـ
فهذا هو المنقول وبه الفتوى **مسئلة** اذا وكل شخصا في قبض
مال المعشر مثلا والتصرف فيه بنحو البيع هل للوكيل اخراج زكاته من
غير اذن الموكل ام لا **اجاب** رضي الله عنه ليس الاذن في التصرف
في المال الزكوي بنحو البيع اذنا في اخراج الزكاة مطلقا لانه اجاز
التصرف في كله كتمر وزبيب وقع فيهما الخرص والتضمين والقبول فظاهر
لدلالته على الالتزام حينئذ والا فالدلالة على اخراج الزكاة الا التزامية
اي لان المالك قد اذن له في بيع قدرها وذلك يستلزم الاذن في اخراجها
اذ لا يصح بيع قدرها الموكل فيه بدونه الا في اوجه ضعيفة جدا فلا نظر

Copyright © King Saud University